Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.13-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.13.8

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Constitutional censorship on legislations A case study of the French Constitutional Council

M. Ali Fadhel Jawad
Lecturer
Department of Law - Imam University College

ARTICLE INFORMATION

Received: 5 Jan.,2025

Accepted: 29 Jan, 2025

Available online: 15 May, 2025

***PP :*163-184**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
M. Ali Fadhel Jawad
Department of Law - Imam University College
Email:
Le3na94@gmail.com

Aabstract

To ensure the stability of civilizations, a coherent legal framework must govern the interactions between individuals and institutions. As a large-scale social entity, the state is subject to a hierarchy of legal rules, where lower-level laws must conform to higher legal norms, especially the constitution, which is the supreme legal authority. Any legislation that contradicts the constitution is deemed unconstitutional. Constitutional judicial oversight plays a vital role in verifying the compatibility of ordinary laws with constitutional provisions. This study focuses on the French Constitutional Council, which has emerged as a key constitutional body with an evolving role in judicial review, particularly after the 2008 constitutional reform that introduced the Priority Preliminary Ruling on the Issue of Constitutionality (QPC). The French model combines both ex ante and ex post constitutional review, offering valuable insights into the mechanisms for protecting constitutional integrity and individual rights within a rich legal and historical context.

الرقابة الدستورية على التشريعات
"دراسة حالة للمجلس الدستوري الفرنسي"

م. علي فاضل جويد
قسم القانون ـ كلية الإمام الجامعة

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١/٥
تاريخ قبول النشر :٢٠٢٥/١/٢٩
تاريخ النشر :٢٠٢٥/٠٥/١٥

المجلد: (٨)
العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الرقابة الدستورية على التشريعات

"دراسة حالة للمجلس الدستوري الفرنسي""

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص:

لكي تحافظ الحضارات على استقرارها، لا بد من وجود منظومة قانونية تحكم التفاعلات بين الأفراد والمؤسسات. والدولة، بصفتها كياناً اجتماعياً واسع النطاق، تخضع لهرم قانوني تُلزم فيه القواعد الدنيا بالتقيد بالقواعد العليا، وعلى رأسها الدستور الذي يمثل المرجعية القانونية العليا. ويُعد أي قانون يخالف الدستور غير دستوري. وتُعد الرقابة القضائية الدستورية آلية أساسية للتحقق من مدى توافق القوانين العادية مع أحكام الدستور. تركز هذه الدراسة على المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يُعد من أبرز الهيئات المتخصصة في الرقابة الدستورية، خاصة بعد إصلاحات عام ٢٠٠٨ التي أتاحت للأفراد الطعن في دستورية القوانين عبر آلية "السؤال الأولي حول الدستورية **(QPC).** "ويُعد النموذج الفرنسي مثالاً مميزاً يجمع بين الرقابة القبلية واللاحقة، ما يوفر رؤية معمقة حول حماية الدستور وضمان الحقوق الفردية ضمن سياق قانوني وتاريخي غني.

المقدمة

لكي تحافظ الحضارات على استقرارها، فلابد أن تحكمها منظومة من القواعد القانونية التي تشرف على التفاعلات بين الأفراد والمؤسسات داخل هذه المجتمعات. والدولة، باعتبارها مجتمعاً واسع النطاق، تدار وتخضع لمنظومة من القواعد القانونية. وهذه القواعد ليست موحدة؛ بل يتم تقييمها على أساس شدتها. ولابد أن تلتزم القاعدة القانونية الفرعية بالقاعدة القانونية العليا، مع ضمان عدم تعارضها مع الأخيرة وبقائها ضمن نطاق اختصاصها.

إن دستور أي دولة هو أداتها العليا، ومن ثم فإن كل التشريعات الأخرى لابد وأن تلتزم به وتتفق مع أحكامه، وإلا اعتبرت تلك التشريعات غير دستورية.

والرقابة التي تجريها السلطات القضائية الدستورية للتشريعات العادية تهدف إلى التأكد من مدى التزام هذه القوانين بأحكام الميثاق الدستوري وعدم مخالفتها لأحكامه. وهذه المراقبة تشكل آلية قانونية بالغة الأهمية تضمن التطبيق الصحيح والتنفيذ المناسب للتشريعات الدستورية.

تم اختيار دراسة حالة المجلس الدستوري الفرنسي لأن هذا المجلس يُعَدّ من أبرز الهيئات الدستورية التي تطور دورها في الرقابة على دستورية التشريعات بشكل لافت، خاصة بعد الإصلاحات الدستورية لعام ٢٠٠٨ التي منحت الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين من خلال آلية "السؤال الأولي حول الدستورية .(QPC) " يُشكل المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً فريداً يجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على التشريعات، مما يتيح فهماً معمقاً لآليات حماية الدستور وضمان حقوق الأفراد. كما أن دراسته تسلط الضوء على تطور النظام الدستوري الفرنسي في سياق تاريخي وقانوني غني، مما يوفر فرصة لتحليل التأثيرات السياسية والاجتماعية للرقابة الدستورية في فرنسا.

إشكالية الدراسة

إن قدرة التشريعات على أحترام الدستور بوصفه الوثيق الأعلى تعد معيار تقاس به درجة تقدم تلك التشريعات ومقدرتها على تحقيق أهدافها القانونية، فمما لا شك فيه أن التشريعات تلتزم بإحترام الدستور تطبيقًا لمبدأ سمو الدستور وإلا كانت باطلة، فعملية الرقابة الدستورية على التشريعات ليست شكل من أشكال الترف القانوني بل هي قواعد ومفاهيم ومضمون ومن أهم تلك المضامين كيفية ممارسة تلك الرقابة .

تساؤلات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال الدراسة بالأجابة على التساؤلات الأتية :

١. ما المقصود بالرقابة على دستورية التشريعات ؟
٢. ما هي صور الرقابة على دستورية التشريعات ؟
٣. كيف يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي؟
٤. ما هي أختصاصات المجلس الدستور الفرنسي ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على عدة نقاط :

١. الوقوف على المقصود بالرقابة على دستورية التشريعات .

٢. التعرف على صور الرقابة على دستورية التشريعات.

٣. الوقوف على تشكيل وأختصاصات المجلس الدستور الفرنسي .

خطة الدراسة

المبحث الأول : ماهية الرقابة على دستورية التشريعات

المبحث الثاني : المجلس الدستوري الفرنسي كدراسة حالة

المبحث الأول

ماهية الرقابة على دستورية التشريعات

تمهيد وتقسيم

تعمل الأطر الدستورية المتنوعة على دعم فكرة سيادة الدستور باعتبارها القانون الأساسي للدولة. ولا ينبغي للدستور أن يكتفي بتحديد هيكل السلطات الحكومية الأساسية وتحديد حقوق ومسؤوليات الأفراد. بل لابد وأن يتضمن ضمانات تضمن امتثال السلطات لصلاحياتها وعدم تجاوزها. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تقييم مدى التزام القانون العادي والتنظيمي بالدستور.

إن مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين والتشريعات ينبع من سيادة الدستور وتسلسل التشريعات، وقد تبنت الدول هذا المفهوم واعتبرته ركيزة أساسية من ركائز الإطار الدستوري في إرساء سيادة القانون. وتتجلى أهمية الرقابة على شرعية التشريعات في وظيفتها المتمثلة في الحفاظ على الدستور وحماية سموه من المخالفات والتجاوزات الناشئة عن الإجراءات التشريعية أو التنظيمية. وتتجلى الأهمية الحاسمة لهذه الرقابة في حماية الحقوق والحريات، حيث إن مجرد ترسيخها في الدستور وتمكين البرلمان من مراقبة تنفيذها لا يكفي لمنع الانتهاكات من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا يتطلب وجود نظام قانوني قادر على إبطال أي تشريعات تتعارض مع أحكام الدستور.

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول : تعريف الرقابة على دستورية التشريعات

المطلب الثاني : صور الرقابة على دستورية التشريعات

المطلب الأول
تعريف الرقابة على دستورية التشريعات

تعد الرقابة على دستورية القوانين آلية حاسمة أنشأها العلم الدستوري لتعزيز مبدأ الشرعية وحماية الحقوق والحريات، على الرغم من الاختلاف في الفقه الدستوري بين أنصار هذه الرقابة ومعارضيها.

أولاً : المقصود بالرقابة على دستورية التشريعات

كما أن التحقق من شرعية التشريع يستلزم منع سن أي قانون يخالف الدستور وحمايته من أي تدخل من أي نوع. ولتيسير هذه المراقبة، يجب إسناد المسؤولية إلى كيان معين مكلف بتقييم كل تشريعات الدولة للتأكد من امتثالها للدستور ([1]).

ووصفها بأنها عرقلة لإصدار وثائق قانونية تتعارض مع الدستور، وأنها بمثابة آلية لحماية الدستور من أي اعتداء أو انتهاك، وفقاً لفكرة سمو الدستور([2]).

وذكر آخر أن الرقابة على دستورية التشريعات تتضمن حماية الدستور من أي انتهاكات محتملة من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، مع التركيز في المقام الأول على السلطة التشريعية، حيث يجوز للسلطة التنفيذية أيضاً أن تعرض قراراتها المشكوك فيها قانونياً على المراجعة القضائية([3]. (

ويرى الباحث إن الرقابة على دستورية التشريعات هي الوسيلة الأكثر فعالية لحماية الدستور من الانتهاك، لأنه يمثل السلطة القانونية العليا داخل الدولة، ويحتل قمة الهرم القانوني بسبب تفوقه الموضوعي والشكلي. وعدم القدرة على تحديد التدابير الفعالة لحماية مبدأ سيادة الدستور يجعله مفهوماً نظرياً غير فعال، وخالياً من الفائدة العملية، ويعرض الدستور للانتهاك المحتمل من قبل سلطات أخرى، وخاصة الهيئة التشريعية، التي تشمل مسؤولياتها الأساسية التشريع.

وعرفها الباحث ايضا هي العملية التي يتم من خلالها فحص ومراجعة القوانين والتشريعات الصادرة من قبل السلطات التشريعية للتأكد من توافقها مع أحكام ومبادئ الدستور. تهدف هذه الرقابة إلى ضمان عدم تعارض القوانين مع النصوص الدستورية، وحماية الحقوق والحريات الأساسية المقررة في الدستور. يمكن أن تكون الرقابة على دستورية التشريعات إما سابقة، حيث يتم فحص القوانين قبل إصدارها، أو لاحقة، حيث يتم الطعن في دستورية القوانين بعد دخولها حيز التنفيذ.

وبناء على ما سبق يتفق أغلبية الفقهاء على أن الضمانة الفاعلة لحماية مبدأ سمو الدستور هي الرقابة على دستورية القوانين .

إن مبدأ سيادة الدستور معترف به عالميًا في جميع الدول ، حيث يكون جميع الأفراد، بما في ذلك الحكام والرعايا، ملزمين بالقانون في المجالات الإدارية والقضائية والتشريعية. وهذا يخبلف ما عليه الحال في الدولة البوليسية حيث يحتكر النظام الاستبدادي كافة السلطات بغض النظر عن وجود وثيقة تسمى الدستور([4]. (

---

[1]() د.سامي جمال الدين ،القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٢

[2]() د. الأمين شريط ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط٢، بدون ناشر ، الجزائر ، ص ١٤٢

[3]() د. مسعود شيهوب ، الرقابة على دستورية القوانين " النموذج الجزائري ، مجلة النائب ، العدد الخامس ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠

[4]() د.ثروت بدوي ، الدولة القانونية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ،القاهرة ،العدد ٣، السنة الثالثة ، ١٩٥٩ ، ص٣١

قد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٣) على ان " لا يجوز ويجب ان تذكر ان هذا هو نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة" ([5]. (

ثانيًا : أحوال الرقابة على دستورية التشريعات

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين احد الأحوال التالية :فهي إما أن تكون رقابة خارجية) شكلية(، واما أن تكون رقابة داخلية)موضوعية(:

يُعَدُّ وضع القانون أو إصداره أو تنفيذه تحت تأثير أي من هذه الحالات أمراً يستدعي الخضوع للرقابة. وبناءً على ذلك، يعد هذا التشريع مخالفاً للدستور من الناحية القانونية، مما قد يؤدي إلى تعليق تنفيذه ضمن إطار الرقابة القضائية، أو يتطلب إبلاغ الجهة الرقابية المختصة ضمن نطاق الرقابة السياسية.

١- الرقابة الخارجية : تسمى الرقابة الشكلية وتعرف هي عملية يقوم من خلالها الموظف المسؤول بمراجعة التصريحات الضريبية للتأكد من مطابقتها للنماذج الرسمية التي تعدها إدارة الضرائب، دون التطرق إلى محتوى أو صحة المعلومات المقدمة[6].

أ-عدم مراعاة قواعد الاختصاص

فإذا منح الدستور اختصاصات معينة لسلطة معينة دون سواها فلا يمكن للتشريع)العادي أو الفرعي(أن يمنح هده الاختصاصات لسلطة أخرى لان ذلك يعد إعتداء على اختصاصات سلطة أخرى وهذا مخالف للدستور وبالتالي يعد خروجًا على الإرادة التأسيسية ويعد عمل غير دستوري ()[7].

ب-خرق الإجراءات

إذا ما نص الدستور على إجراءات معينة في إصدار تشريع ما ، وصدر هذا التشريع دون إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الدستور ، عدت هذه المخالفة سبب قوي وحكم صريح بعدم دستوريته وعلى سبيل المثال نص بعض التشريعات على وجوب عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل إصدارها وبالتالي يجب القيام بهذا الإجراء والا عدت غير دستورية .

٢- الرقابة الداخلية : تسمى الرقابة الموضوعية هي عملية تقييم ومراجعة تركز على محتوى ومضمون الأنشطة أو العمليات أو المستندات، بهدف التأكد من تحقيق الأهداف المحددة والكشف عن أي انحرافات أو أخطاء قد تؤثر على جودة الأداء. تتضمن هذه الرقابة مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير الموضوعة مسبقًا، وتحليل الفجوات بينهما، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان تحقيق الكفاءة والفعالية في العمليات وتكون للأسباب التالية :

أ-خرق أحكام الدستور

[5]() المادة (١٣ / ثانيًا) من الدستور العراقي ٢٠٠٥

[6]

[7]() د. سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج١ ، النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٩ ، ص١٩١

إن التشريعات إذا ما صدرت يجب أن تراعي المبادئ الأساسية في الدستور ونعني بها الحقوق والحريات ، فادا ما صدر تشريع فيه خروج عن روح ومقتضى الدستور عد تشريع غير دستوري ، ولهذا الخرق صورتان :

- إما أن يكون خطا في القانون ، كأن خالف المشرع المبادئ والحريات التي جاء بها الدستور ، أو بالخروج عنها أو إنكارها .
- ومن ناحية أخرى، قد يكون الخطأ في الواقعة عندما يهمل تقييم القواعد الدستورية في المجالات التي تحكمها السلطة التقديرية في كثير من الأحيان.

وبالتالي، أصبحت الوظيفة الأساسية للرقابة هي حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ضد أي انتهاك، حتى لو كان صادرا عن السلطة التشريعية.

ب-إساءة استعمال السلطة

ويشير هذا إلى أن السلطة تُستخدم لأغراض خارج نطاق مقصودها الأصلي، إذ يتم تنفيذ المراقبة من خلال التحقيق في الشكاوى الموجهة إلى السلطات المختصة بشأن الانتهاكات الإجرائية.

المطلب الثاني

صور الرقابة على دستورية التشريعات

وعند دراسة الأنظمة الدستورية المقارنة، يتبين لنا أن آليات الرقابة على دستورية القوانين تختلف وفقاً للاختلافات الكامنة في هذه الأنظمة وتوجهاتها المتنوعة. وتسلك الأنظمة الدستورية مسارات متنوعة في هذا السياق. فبعض الأنظمة تسند مسؤولية الرقابة الدستورية إلى كيان سياسي ("الجهاز السياسي")، في حين تسند أنظمة أخرى هذه المسؤولية إلى كيان قضائي ("الجهاز القضائي"). أن الرقابة على دستورية القوانين يمكن تصنيفها إما باعتبارها رقابة سياسية أو رقابة قضائية، وفقاً لطبيعة الكيان الذي ينفذ الرقابة([8]).

أولاً : الرقابة السياسية

١- نشاة الرقابة السياسية

نشأت الرقابة السياسية على دستورية القوانين أثناء الثورة الفرنسية، عندما أنشأ الدستور الافتتاحي نشأت أول مرة في فرنسا بموجب دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الصادر في عام ١٧٩٩ واستمرت في تطبيقها حتى الوقت الحاضر. وقد حافظت فرنسا على الرقابة الحكومية حتى يومنا هذا، وتبنت العديد من الدول، وخاصة الاشتراكية، هذا النموذج. وتعد الرقابة السياسية رقابة وقائية لأنها تحدث قبل سن القوانين، بهدف تجنب الانتهاكات الدستورية([9]).

[8]() حسن ناصر طاهر ، الرقابة على دستورية القوانين العراق نموذجًا " دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩

[9]() د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢ ، ص٥٥٠

تُعَدُّ فرنسا البلد الأوروبي الوحيد الذي لا يسمح دستورها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين. فقد كانت الرقابة الوقائية، التي تُمارس بعد التصويت على القانون في البرلمان وقبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية، السمة الأبرز التي تميز الرقابة الدستورية في هذا البلد.

٢- تعريف الرقابة السياسية

تعرف الرقابة السياسية على دستورية القوانين على أنها رقابة وقائية)سابقة (تسبق صدور القانون ومن ثم فإنها تحول دون إصداره إذا ما كان مخالفا لنص دستوري ، وتعهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سياسية ، سواء كانت هيئة نيابية) البرلمان(أو كانت هيئة سياسية خاصة أنشئت أساسا لهدا الغرض) المجلس الدستوري) ([10].(

٣- صور الرقابة السياسية

وتأخذ الرقابة السياسية عدة صور :

أ-إسناد مهمة الرقابة السياسية إلى البرلمان (هيئة تشريعية)

يعرف الفقه الدستوري السلطة التشريعية بأنها " تلك الجهة التي تملك الحق في إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة " ([11] . (

في الحكم المعاصر، تُمنح السلطة التشريعية للشعب، الذي قد يمارسها بشكل مباشر في الديمقراطية المباشرة، أو من خلال ممثلين منتخبين في الديمقراطية غير المباشرة، أو من خلال مزيج من الاثنين في الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة. وتكمن أهمية السلطة التشريعية في تمثيلها للشعب في صياغة القوانين وسنها، فضلاً عن الإشراف على تنفيذها، إلى جانب مسؤوليات أخرى بما في ذلك الوظائف الإشرافية والمالية والاقتصادية .

وقد تأسس هذا التحكم بموجب دستور الاتحاد السوفييتي السابق لعام ١٩٣٦، والذي كلف الهيئة التشريعية بالإشراف على دستورية القوانين، وعين المجلس السوفييتي الأعلى مسؤولاً عن إنفاذ الدستور الفيدرالي. كما تضمن الدستور اليوغوسلافي لعام ١٩٤٦ هذا أيضًا، حيث كلف المكتب الإداري لمجلس الشعب بمسؤولية فحص ما إذا كانت قوانين الدولة تتعارض مع القوانين الفيدرالية أو أحكام الدستور الفيدرالي([12].(

ب-إسناد مهمة الرقابة السياسية إلى هيئة خاصة

إن العديد من الدساتير الوطنية التي تتبنى الرقابة السياسية تفوض هذه المسؤولية إلى هيئة مستقلة متخصصة تتولى مراجعة دستورية القوانين قبل إصدارها، وذلك كإجراء وقائي في المقام الأول لمنع صدور أي قانون يخالف الدستور. وقد يتم تشكيل هذه الهيئة إما بالتعيين من قبل البرلمان أو السلطة التنفيذية، أو بمزيج من الاثنين، أو عن طريق الانتخاب من قبل الشعب أو من قبل أعضاء اللجنة أنفسهم بعد تشكيلها لأول مرة. ويقوم

[10]() د. عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥ ،ص ٧٠
[11]() د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ، ص٥٥٧
[12]() د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، ط ٥ ، جامعة عين شمس ، ١٩٦٨ ، ص٥٧

هذا الاتجاه على مبدأ فصل السلطات، مما يضمن عدم تدخل السلطة القضائية في السلطة التشريعية، وبالتالي منع القضاء من ممارسة السيطرة على البرلمان أو الهيمنة عليه، الأمر الذي قد يعرض استقلاله للخطر([13]).

وقد أخذ بهذه الطريقة المشرع الجزائري فقد أنشأ المجلس الدستوري الجزائري بالقانون رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٩ .

٤- تقييم الرقابة السياسية على دستورية التشريعات

مميزات الرقابة السياسية ([14]: (

١- تعد الرقابة السياسية رقابة وقائية لأنها تسبق صدور القانون ، وتهدف إلى التحقق من مدى دستورية القانون المزمع إصداره وليست رقابة لاحقة على صدوره كما هو الحال في الرقابة القضائية، وبالتالي فإن الرقابة السابقة تهدف إلى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور .

٢- وتتم هذه الرقابة من قبل هيئة سياسية يتم اختيار أعضائها من قبل البرلمان أو من خلال الانتخابات الشعبية، بالتعاون مع السلطة التنفيذية، وليس من قبل هيئة قضائية كما هو الحال في الرقابة القضائية.

٣- وتستند هذه الرقابة إلى مبدأ فصل السلطات، الذي يهدف إلى السماح للسلطة القضائية بالتدخل في مهام السلطة التشريعية. وتتيح هذه الرقابة للبرلمان التحايل على الرقابة والتدخل القضائيين، وبالتالي منع الصراع بين السلطات.

عيوب الرقابة السياسية ([15]: (

١- إن الهيئة التي تنشؤها السلطة لمراقبة دستورية القوانين قد تتجاوز الاختصاص الذي سهل إنشائها، وهي ليست بمعزل عن السلطة السياسية التي شكلتها، مما يقوض وظيفتها الرقابية المقصودة. والهيئة التي تنشأ بالتعيين البرلماني تكون تابعة لها. ومع ذلك، إذا تم التعيين من قبل السلطة التنفيذية، فإن الهيئة ملزمة بالالتزام بتوجيهات تلك السلطة، مما يؤدي إلى خلاف مستمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أثناء رقابتها على الإجراءات التشريعية. ومع ذلك، إذا تم تشكيل الهيئة عن طريق الانتخاب الشعبي، فسوف يؤدي ذلك إلى هيمنة نفس التيارات السياسية التي تحكم البرلمان، مما يقوض أهمية تأسيسها.

٢- تفسيرات الهيئة المشكلة سياسيًا غالبًا ما تكون سياسية عند أداء مهمتها أكثر من كونها قانونية، فهي لا تحدد القوانين وفق مطابقتها للدستور ولكنها تحددها وفق الاختيارات السياسية التي تؤمن بها أعضاء الهيئة.

٣- إفتقار القائمين على أمر هذه الهيئة للكفاءة الفنية على البحث ودراسة المشاكل القانونية، حيث إن الرقابة على دستورية القوانين تتميز بطبيعة قانونية تفترض من القائمين عليها توافر الكفاءة والمقدرة القانونية،

[13]() د. سامي جمال الدين ،القانون الدستوري والشرعية الدستورية ... ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

[14]() د. يحي الجمل القانون الدستوري المبادىء الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٦

[15]() د. إحسان حميد المفرجي واخرون ، نظرية الدستور ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كلية القانون ،العراق ، ١٩٩٠، ص ١٧٥

لغرض تحديد وبيان مدى مطابقة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع نصوص وإحكام الدستور، والذي يؤدي إلى إتخاذ القرارات الصحيحة والفعالة في عملها .

ويرى الباحث ان الرقابة السياسية هي عملية تقييم ومراجعة القرارات والإجراءات الحكومية من قبل جهات سياسية مثل البرلمان أو المجالس التشريعية. تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن تصرفات الحكومة تتماشى مع السياسة العامة والمصلحة الوطنية، وتمارس من خلال أدوات مثل الاستجواب، التحقيق البرلماني، وسحب الثقة. تختلف الرقابة السياسية عن الرقابة القانونية، حيث تركز على ملاءمة القرارات والإجراءات من منظور سياسي بدلاً من التحقق من مدى توافقها مع القانون أو الدستور.

ثانيًا : الرقابة القضائية على دستورية التشريعات

إن التجربة الأميركية في المراجعة القضائية لدستورية القوانين من بين أقدم التجارب وأعمقها وأكثرها تأثيراً في التاريخ. وقد استمرت هذه التجربة كطريقة حصرية للمراقبة الدستورية للقوانين طوال القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن العشرين، ثم ظهرت في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى، ثم انتشرت في النصف الثاني من القرن العشرين. ويتفق علماء القانون بالإجماع تقريباً على أن الدستور الأميركي لعام ١٧٨٩ (المعدل ١٩٩٢) لم يحكم مراجعة دستورية القوانين ولم يتناول بشكل مباشر مثل هذا التدقيق في أي من أحكامه. وعلى العكس من ذلك، فإن كلمات الدستور الأميركي لا تحتوي على أحكام صريحة أو ضمنية تمنع القضاء من ممارسة مثل هذا التدقيق. ويحتوي الدستور على أحكام تعزز تبنيه، ولا سيما المادة ٦، القسم ٢، التي تؤكد أن "هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة ستكون القانون الأعلى للبلاد، ويجب على القضاة في كل ولاية الالتزام بذلك، بغض النظر عن أي شيء في دستور أو قوانين أي ولاية يتعارض مع ذلك". فضلا على ذلك، تتناول المادة ٣، القسم ٢، الاختصاص القضائي، وتنص على أن "السلطة القضائية تمتد إلى جميع القضايا، بموجب القانون والإنصاف، التي تنشأ بموجب هذا الدستور".([16]).

١- مفهوم الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية هو أن تتولى هيئة قضائية مراقبة دستورية التشريعات أي ان يتولى القضاء فحص القوانين لتتحقق من مطابقة أحكامها للدستور ([17]. (

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعتبر من أهم الآليات لحماية الدستور، فهي تشمل السلطة القضائية التي خصصها الدستور لمراقبة دستورية التشريعات، وهي القضاء الدستوري المتخصص. ونظراً لما يتمتع به القضاء من صفات الحياد والموضوعية والاستقلال في أداء مهامه، إلى جانب المؤهلات القانونية التي يتمتع بها القضاة والتي تمكنهم من تقييم القوانين من حيث مطابقتها للدستور، فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تشكل الآلية الأكثر فعالية لحماية النصوص الدستورية. فإذا قررت المحكمة دستورية القانون، فإنها تحكم برفض الدعوى. أما إذا قررت وجود مخالفة دستورية، فإنها تصدر حكماً بإلغائه. والدعوى الأصلية تسمح

[16]() لاري الويتز ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٦ ، ص ٢١٥

[17]() د.احمد كمال ابو المجد ،الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٥٧٧ وما بعدها

للقضاء بإبطال التشريعات غير الدستورية، وإبطالها من تاريخ صدورها، أو على الأقل إنهاء سريانها للرجوع إليها في المستقبل، وبالتالي منع الاعتماد عليها ([18].(

وقد نصت المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على أن يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الإتحادية العليا، تختص بالرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى أختصاصات أخري أوضحتها المادة المذكورة ([19].(

وتختص المحكمة الإتحادية العليا بعدة أختصاصات بينها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وقانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وأهم هذه الأختصاصات هو الاختصاص بالرقابة على دستورية التشريعات ، تختص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بالنزاعات الدستورية، وتأسست وفق القانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ وفق المادة (٩٣) من الدستور العراقي. ([20] . (

٢- صور الرقابة القضائية على دستورية التشريعات

إذا كانت غالبية الدول قد أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية التشريعات ، إلا أنها لم تتفق على نموذج واحد في هدا الشأن مثل رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع .

أ- رقابة الإلغاء

تُعدّ رقابة الإلغاء أحد الأساليب الدستورية التي تمنح المحاكم صلاحية إبطال القوانين المخالفة للدستور، وقد اعتمدتها العديد من الدول لضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق. في الولايات المتحدة الأمريكية، تم تأسيس هذا النوع من الرقابة منذ عام ١٨٠٣ في قضية "ماربوري ضد ماديسون"، مما جعل المحكمة العليا رقيباً دستورياً فعالاً. أما في أوروبا، فقد تبنت ألمانيا رقابة الإلغاء عبر محكمتها الدستورية التي تُعد من أقوى المحاكم الدستورية في العالم. النمسا أيضاً اعتمدت هذا النوع من الرقابة منذ دستورها لعام ١٩٢٠، مما منح المحكمة الدستورية الاتحادية سلطة إلغاء القوانين غير الدستورية. في إيطاليا، تمارس المحكمة الدستورية صلاحية الإلغاء لضمان تطابق القوانين مع الدستور. فرنسا بدورها أدخلت رقابة الإلغاء بشكل محدود من خلال المجلس الدستوري بعد الإصلاحات الدستورية عام ٢٠٠٨. هذه الأمثلة توضح كيفية استخدام رقابة الإلغاء كأداة للحفاظ على دستورية القوانين في مختلف الأنظمة القانونية.([21].(

ب-رقابة الإلغاء السابقة

تمارس هده الرقابة على القانون أثناء تكوينه ، أي في الفترة ما بين إقراره)من السلطة التشريعية (واصداره) من رئيس الدولة(، حيث يقوم رئيس الدولة قبل إصدار القانون بعرضه على هيئة قضائية مختصة بالنظر في دستورية القوانين ، فإذا كان موافقا للدستور قام الرئيس بإصداره ، واذا كان مخالفا للدستور امتنع الرئيس عن إصداره .

[18]() د. أحمد مهدي الديواني ، السلطة القضائية ،بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد (١٤) ، السنة الرابعة ، ١٩٧٧ ، ص ١٨٠

[19]() المادة (٤٤ / أ و ب و ج و د و هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية ٢٠٠٤ ، منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٨١ مارس ٢٠٠٤

[20]() المادة (٤/ ثانيًا) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥

[21]() سعد عصفور ، المبادىء القانونية الدستورية والنظم السياسية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٧٤

إن المثال الأكثر نموذجية على الرقابة المسبقة على الإلغاء نجده في الدستور الأيرلندي لعام ١٩٣٧، والذي منح رئيس الدولة السلطة، في غضون سبعة أيام من تلقي القانون وبعد التشاور مع مجلس الدولة، لإحالة أي تشريع إلى المحكمة العليا للمراجعة الدستورية، مع إلزام المحكمة بإصدار قرارها في غضون ستين يومًا من الإحالة. وإذا أعلن الحكم أن القانون غير قانوني، يصبح القانون لاغيًا ويمتنع رئيس الدولة عن إصداره. وإذا قررت المحكمة أن هذا القانون قانوني، فيجوز لرئيس الدولة إصداره.[٢٢]

ج– رقابة الإلغاء اللاحقة

تمارس هذه الرقابة في إطار الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، حيث يتم الطعن في دستورية القانون بعد إصداره ودخوله حيز التنفيذ. النص الذي ذكرته يشير إلى المادة ١٤٠ من الدستور النمساوي لعام ١٩٢٠، والتي تنص على أن حق الطعن في دستورية القوانين يقتصر على الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، مما يوضح الآلية المباشرة للطعن أمام المحكمة الدستورية.

هذه الرقابة غير المباشرة تمارس وفقًا لما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا في الدستور المصري لعام ١٩٧١، والمادة ٩٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. كلا المادتين تتيحان إحالة مسألة عدم دستورية قانون معين إلى المحكمة الدستورية المختصة إذا اقتنعت المحكمة العادية بشرعية الطعن المقدم.

فإذا ما انتهت المحكمة المختصة بالرقابة إلى عدم دستورية القانون المطعون فيه سواء كان دلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيتم إلغاء هدا القانون بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن ، أو تجعل اثر حكم الإلغاء مقتصرًا في المستقبل وذلك حسب ما تقرره نصوص الدستور ([23]).

ويلاحظ إن الدول التي أخذت بالرقابة اللاحقة لم تجعله من اختصاص جميع المحاكم بل جعلته من اختصاص المحاكم العليا، سواء كانت من محاكم القضاء العادي مثل المحكمة العليا أو محكمة النقض ، مثل المغرب في دستور ١٩٧٢ ، أو محاكم ذات تشكيل خاص مثل المحكمة الدستورية العليا كما هو الحال في مصر في دستور ٢٠١٤ .

د-رقابة الإمتناع

تُعتبر رقابة الامتناع أسلوباً دستورياً يسمح للمحاكم برفض تطبيق القوانين التي تعتبرها غير دستورية في القضايا المعروضة أمامها، دون إلغاء القانون نفسه. العديد من الدول تبنت هذا النوع من الرقابة كجزء من نظامها القانوني. في الولايات المتحدة الأمريكية، تمارس المحاكم رقابة الامتناع بجانب رقابة الإلغاء، حيث يمكنها الامتناع عن تطبيق القوانين التي تتعارض مع الدستور في القضايا الفردية. إسبانيا تعتمد أيضاً هذا النهج، حيث يسمح القضاء العادي برفض تطبيق القوانين المخالفة للدستور، مع إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها. في سويسرا، تُمنح المحاكم الفيدرالية صلاحية الامتناع عن تطبيق القوانين التي لا

[٢٢] الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، ١ - دستور أيرلندا ، على الرابط التالي :
https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=FhOD6sgqgzAhFXD9F%2FeKaFMm83LbFY75RhkIFGrig%2B7WN2SuGPsj%2FXjPQiP7TYjiyO%2Fzu5ORS5LaPnpQuQYDlI2ssS3mT%2BfGtxxk%2FqsqiI7mn7hexWtSV8TKhQz7QRG5

[23]() د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج ١، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٠٩

تتوافق مع الدستور، مما يعزز من حماية الحقوق الدستورية للأفراد. رقابة الامتناع تُمكِّن المحاكم من التصدي لانتهاكات الدستور بشكل مرن ودون المساس بالنظام التشريعي العام. ([24]. (

إن تنظيم رقابة الامتناع يقتضي وجود دعوى قائمة أمام المحكمة، أياً كان تصنيفها (مدنية أو جنائية أو إدارية)، تهدف إلى تأمين حق معين من خلال تطبيق القانون. وبالتالي فإن المتضرر يدعي عدم دستورية القانون المخالف للدستور، سعياً منه إلى منع المحكمة من تنفيذه في الدعوى القائمة ([25].(

إذا عدت الرقابة على الإلغاء من خلال الدعوى الأصلية مسيئة، فإن الرقابة على الامتناع أو الدفع بعدم الدستورية تعمل كآلية دفاعية. ولا يهدف هذا إلى إلغاء القانون المخالف للدستور، بل إلى منع تطبيق هذا القانون على المسألة المطروحة أمام محكمة معينة. وعندما تقيم المحكمة شرعية ادعاء أحد الأطراف بشأن عدم دستورية قانون ينطبق على نزاع معين، فإنها تمتنع عن تطبيق هذا التشريع في القضية، مع إعطاء الأولوية للنص الدستوري على النص التشريعي.

إن امتناع المحكمة عن تنفيذ قانون معين بسبب مخالفته للدستور لا يبطل ذلك القانون لعدم امتلاكها السلطة اللازمة لذلك، ويقتصر حكمها على الامتناع وليس الإلغاء، حيث لا يفرض هذا القرار التزامات على المحاكم الأخرى ولا يشكل سابقة ضدها، فضلاً عن أنه لا يقيد نفس المحكمة في قضايا مستقبلية إلا إذا اعتمدت المحكمة نظام السوابق القضائية.

وتأخذ رقابة الإمتناع عدة صور :

١-الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية

يمثل هذا أقدم الممارسات وأكثرها رسوخًا في القضاء الأمريكي، حتى أنه سبق إنشاء المحكمة العليا سنة ٢٠٠٥ أصبحت مبادئها أكثر تحديدًا مع بدء المحكمة العليا في حل النزاعات، ومعالجة دستورية بعض القوانين، ورفض إنفاذ تلك التي تعد غير دستورية، وخاصة تلك التي تنتهك حريات المواطنين. في مثل هذه الحالات، ينشأ نزاع قضائي، ويطعن الطرف المعني في دستورية القانون المقصود تطبيقه في القضية. ثم تراجع المحكمة دستورية القانون، وإذا وجدت القانون غير دستوري، فإنها تتجاهله وتمتنع عن تطبيقه وتصدر حكمًا في القضية. لا يبطل الحكم بعدم الدستورية القانون عالميًا أو يجعله غير صالح لجميع الحالات؛ بل إن أثره يقتصر على استبعاد تطبيق القانون في القضية المحددة المعروضة على المحكمة، ويظل القانون نفسه ساري المفعول إلى أن تعدله السلطة التشريعية أو تلغيه([26].(

٢-الرقابة بطريق الأمر القضائي

إن الأمر القضائي بالحظر هو توجيه صادر عن المحكمة يمنع صراحة طرفًا معينًا من سن تشريع معين يتعارض مع الدستور. يتم اتخاذ هذا الإجراء بناءً على طلب الطرف المعني الذي يدرك أن ضررًا معينًا سيترتب على تنفيذ تشريع يتعارض مع الدستور ضده. وبالتالي، فإن الأمر القضائي بالحظر يخدم وظيفة وقائية، ويجب

[24]() د. ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٣٧
[25]() د. على الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر " دراسة مقارنة" ، دار الجامعة المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٣٣٠
[26]() د. حميد حنون خالد ، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٥٧

على الموظف الخاضع للقيود الامتثال لتوجيه المحكمة؛ سيؤدي الفشل في القيام بذلك إلى تهمة ازدراء المحكمة ([27].)

٣-الرقابة بطريق الحكم التقريري

وتتطلب هذه الإجراءات أن يلجأ الفرد إلى المحكمة ويلتمس حكماً بشأن دستورية قانون معين ينطبق عليه. ويجب على الجهة المخولة بتنفيذ التشريع أن تؤجل تنفيذه إلى أن يصدر حكم بشأن دستورية القانون. وإذا قررت المحكمة دستوريته، فإن الجهة المسؤولة تتولى تنفيذه وتتخذ الإجراءات اللازمة. وإذا قررت المحكمة عدم دستوريته، فلا يجوز تنفيذه، ويلتزم الطرف المتضرر بهذا الحكم([28]. (

المبحث الثاني

المجلس الدستوري الفرنسي ١٩٥٨ كدراسة حالة

مما لا شك فيه أن للدستور الفرنسي تاريخ طويل يعكس الاحتياجات والتطلعات المتغيرة للشعب الفرنسي، ولقد خضع للعديد من التغييرات والتعديلات، وتأثر بمجموعة متنوعة من العوامل السياسية، والاجتماعية، والتاريخية ، وعلى الرغم من هذه التغييرات لا يزال الدستور حجر الزاوية للديمقراطية الفرنسية ورمزًا للهوية الوطنية الفرنسية .

ونتناول هنا دراسة المجلس الدستوري الفرنسي من حيث بيان تشكيله وأختصاصاته ، وذلك في مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي

المطلب الثاني : أختصاصات المجلس الدستور الفرنسي

المطلب الأول

تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي

ينعقد للمجلس الدستوري وظيفة رقابة الدستورية على التشريعات، وهي بلا شك واحدة من أهم أسس النظام الدستوري الفرنسي، وتهدف عملية تكوين وتعيين المجلس الدستوري أن يكون المجلس مستقلاً وغير متحيز وقادرًا على اتخاذ قراراته مستنداً إلى الدستور والقانون فقط، وذلك على النحو التالي:

أولاً : تكوين المجلس الدستوري الفرنسي

بناءًا على ما جاء في المادة (٥٦) من الدستور الفرنسي الحالي يتألف المجلس الدستوري الفرنسي من تسعة (٩) أعضاء يشار إليهم بإسم " المستشارون " يعينون لمدة تسع سنوات، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية، ويجب أن يحمل أعضاء المجلس الدستوري الجنسية الفرنسية، وفوق سن الأربعين، ولديهم خبرة مهنية في مجالات القانون، أو السياسة، أو الخدمة العامة([29] .(

ويعتبر تعيين أعضاء المجلس الدستوري عملية حساسة، لكونها تضمن حياد المجلس واستقلاله، وتتسم عملية التعيين بالشفافية، ويتم اختيار المرشحين بناءً على مؤهلاتهم، وخبراتهم، ونزاهتهم الأخلاقية والمهنية ، وهم

[27]() د. رمزي الشاعر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨٠

[28]() سليم نعيم خضر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد الثامن ، ص ٣١٦

[29] Ziller, J. (2021). "The French Constitutional Council and the European Union: A Pragmatic Approach." European Constitutional Law Review, 17(3),p 515

مستقلون في أداء مهامهم، وتستند قراراتهم فقط إلى الدستور والقانون. ولا يمكن عزلهم من منصبهم، بهدف ضمان قدرة المجلس على اتخاذ قراراته باستقلالية ودون خوف من الضغوط السياسية.
بالإضافة إلى الأعضاء العاديين، يمكن لرئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ أيضًا تعيين رؤساء سابقين للجمهورية، ووزراء سابقين، ورؤساء سابقين للجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، بصفتهم "الأعضاء الفخريون" في المجلس، ومع ذلك، لا يحق للأعضاء الفخريين التصويت على قرارات المجلس ([30]. (

ثانيًا : أنواع الرقابة التى يقوم بها المجلس الدستوري الفرنسي

يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن الرقابة على دستورية التشريعات الفرنسية، ويتمثل دوره الأساسي في ضمان توافق القوانين مع الدستور، وقد اختلفت أراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمجلس ما بين فريق يرى أنه هيئة قضائية يمارس نوع من أنواع الرقابة القضائية لضمان الالتزام بأحكام الدستور، وفريق أخر يرى أنه هيئة سياسية يمارس نوع من أنواع الرقابة السياسية اللازمة لضمان احترام مبدأ الدستورية، ولكل منهما حججه المؤيدة والمعارضة، وبصرف النظر عن كون المجلس الدستوري هيئة قضائية، أم هيئة سياسية، فإنه يمارس نوعين رئيسيين من رقابة على دستورية التشريعات :

١- الرقابة السابقة

تعرف هذه الرقابة باسم الرقابة المجردة أو الوقائية، وتتضمن هذه العملية فحص القوانين المقترحة قبل سنها لتقييم مدى دستوريتها، كما في نص المادة (٦١) من الدستور الفرنسي (وللغاية نفسها، قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري، قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، أوستين من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ.)

ويجوز لأي فرد أو مؤسسة، بما في ذلك رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجموعة من البرلمانيين، طلب رأي المجلس في دستورية قانون مقترح، ويُقيّم المجلس مدى توافق القانون مع الدستور ويصدر رأياً استشارياً، وعلى الرغم من أن رأي المجلس الدستوري غير ملزم، إلا أنه يحمل وزنًا كبيرًا في العملية التشريعية ([31]. (

٢- الرقابة اللاحقة

تعرف هذه الرقابة باسم الرقابة العرضية وتحدث بعد سن القانون والطعن عليه بمناسبة نزاع قضائي قائم ، فيجوز رفع دعوى أمام المجلس من قبل أحد الخصوم بدعوى انتهاك قانون ما لحقوقه الدستورية، وبناءً عليه ينظر المجلس في مدى دستورية القانون محل النزاع من عدمه، ويصدر قراراً ملزماً، وإذا رأى المجلس أن القانون غير دستوري، يتم إلغاؤه كليًا أو جزئيًا ([32]. (

[30] Beaud, O. (2021). "The French Constitutional Council as a Political Court." Oxford Journal of Legal Studies, 41(1), p171
[31]Plessix, B. (2022). "Abstract and Concrete Review by the French Constitutional Council: Safeguarding Fundamental Rights in Legislative Process." Revue française de droit constitutionnel, 113(4),p.870.
[32] Gouttefarde, F. (2021). "The French Constitutional Council's Abstract and Concrete Review: A Comparative Perspective." Comparative Constitutional Law Review, 14(2),p.262.

المطلب الثاني
أختصاصات المجلس الدستور الفرنسي

روعي في تحديد السلطات والصلاحيات اللازمة لمباشرة المجلس الدستوري وظيفته الرقابية الحاجة إلى تفعيل رقابة الدستورية بشكل يضمن احترام مبادئ وأحكام الدستور الفرنسي، وتشمل سلطات وصلاحيات المجلس في هذا الصدد، ما يلي :

أولاً : المراجعة الدستورية

الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري هي مراجعة دستورية القوانين واللوائح التي تم تقديمها إليها قبل إصدارها، بالإضافة إلى القوانين واللوائح التي تم إصدارها بالفعل وتم الطعن عليها بعدم الدستورية، وتعد وظيفة المراجعة الدستورية للمجلس الدستوري بالغة الأهمية لضمان توافق قوانين ولوائح الجمهورية الفرنسية مع الدستور ، وتسند وظيفة المراجعة الدستورية للمجلس على مبدأ سيادة الدستور، الذي يوجب أن يكون لأحكام ومبادئ الدستور الأولوية على جميع القوانين واللوائح الأخرى، لذلك، فإن أي قانون أو لائحة لا تتفق مع الدستور للمجلس الدستوري صلاحية إبطالها، غير أن سلطة المجلس الدستوري في مراجعة دستورية القوانين واللوائح سلطة مقيدة بمجموعة من المبادئ الدستورية التي تضمن عدم تعدي المجلس على اختصاصات السلطتين التشريعية، والتنفيذية، وأنه يعمل ضمن حدود ولايته الدستورية، منها على سبيل المثال مبدأ فصل السلطات، ومبدأ السيادة البرلمانية [33].

ثانيًا : الوساطة بين السلطة التنفيذية والتشريعية

يلعب المجلس الدستوري الفرنسي دور الوسيط بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال حل موضوعات الخلاف ذات الصبغة الدستورية التي تنشأ بين السلطتين، وهي سمة فريدة من سمات النظام الدستوري الفرنسي وتعكس مدى الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، وضمان تقيد كل سلطة بحدودها الدستورية، كما أن استخدام المجلس لهذه السلطة يجب أن يكون في أضيق الحدود ومتوازناً مع وظائفه الأخرى، ولا سيما وظيفته في مراجعة دستورية التشريعات، وذلك بالنظر إلى أن المجلس لو تجاوز حدوده وتدخل في العملية التشريعية، فقد يقوض الشرعية الديمقراطية للنظام الفرنسي، ولذا عليه أن يمارس هذا الدور بحذر والتزام حاد بمبادئ الحياد والاستقلالية([34].(

ثالثًا : المعاقبة على الإنتهاكات الدستورية

للمجلس الدستوري سلطة معاقبة المسؤولين الذين يثبت انتهاكهم مبادئ وأحكام الدستور الفرنسي وهي جانب أساسي من وظيفته في ضمان الالتزام بمبدأ سيادة الدستور ، حيث تلتزم محكمة عدل الجمهورية بتعريف الجرائم الخطيرة و الجرائم الرئيسية الأخرى وبتحديد العقوبات المنصوص عليها في القانون. وتتمثل هذه العقوبات في سلطة المجلس في عزل المسؤولين المنتخبين، أو تنحية المرشحين من الترشح، وترتبط هذه السلطة ارتباطًا وثيقًا بدور المجلس في ضمان امتثال السلطات العامة لأحكام الدستور، وهو أمر حاسم للحفاظ على نزاهة النظام القانوني الفرنسي، ومع ذلك، يرى بعض الفقه أنه يجب أن يمارس المجلس هذه السلطة

[33]() د. حسام احمد هلال، المجلس الدستوري الفرنسي)شرح تحليلي للآراء الفقه وقضاء المجلس الدستوري الفرنسي(، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٥

[34] Martire, J. (2021). "The Constitutional Council and the Rule of Law: Perspectives from Comparative Constitutional Theory." International Journal of Constitutional Law, 19(2),p.630.

بحساسية، ووفقًا للمبادئ والإجراءات القانونية الموضوعة لتجنب إساءة استخدام السلطة، أو انتهاك الحقوق الفردية)[35].)

رابعًا : تفسير الدستور

تعتبر سلطة تفسير الدستور وظيفة أساسية للمجلس الدستوري حيث تنص المادة ٣٩ على ان لا يتم تضمين مشروعات قوانين الحكومة في جدول الأعمال إذا ما أعلن مؤتمر رؤساء مجلس البرلمان الأول الذي تمت إحالة مشروع القانون إليه أنه لم يتم الامتثال للقواعد التي يحددها قانون أساسي. في حالة عدم الاتفاق بين مؤتمر الرؤساء والحكومة، يجوز لرئيس مجلس البرلمان المعني أو لرئيس الوزراء إحالة المسألة إلى المجلس الدستوري الذي سوف يبت فيها في غضون ثمانية أيام.

لأنها تتيح للمجلس توضيح مقصد ومعنى ونطاق الدستور بمناسبة بعض القضايا أو الخلافات القانونية ذات الطابع الدستوري، وتمُكن هذه السلطة المجلس من ضمان تطبيق الدستور بشكل متسق عبر النظام القانوني الفرنسي، وتوفير التوجيه الموحد للسلطات التنفيذية والقضاء في تفسيرها وتطبيقها لأحكام الدستور ، ومع ذلك ، يرى بعض الفقه أن ممارسة المجلس لهذه السلطة يجب أن يخضع لمجموع من القيود بما فيها أن يكون هناك طلب تفسير متعلق بنزاع قانوني حقيقي وملموس، وأن يقتصر دور المجلس في الرد على السؤال أو الأسئلة المحددة التي أثيرت في هذا الطلب، إضافة إلى أن تفسير المجلس مُلزم فقط في سياق النزاع المحدد أو المسألة القانونية المطروحة، لكون سلطة التفسير التي يتمتع بها المجلس هي أداة لحل مسائل قانونية محددة، وليس آلية لخلق قانون دستوري جديد([36]. (

خامسًا : مراجعة دستورية المعاهدات الدولية

تعتبر سلطة المجلس الدستوري الفرنسي في مراجعة دستورية المعاهدات الدولية جانبًا أساسياً من جوانب النظام الدستوري الفرنسي[٣٧] لكونها انعكاس مباشر لمبدأ سيادة الدستور، وتسمح هذه السلطة للمجلس الدستوري التأكد من ضمان توافق المعاهدات الدولية مع مبادئ وأحكام الدستور الفرنسي، ولقد تأثر نهج المجلس في بحث دستورية المعاهدات بنهجه تجاه التشريعات المحلية، حيث انتهى إلى أن المعاهدات الدولية يجب أن تكون متسقة مع الأحكام والمبادئ الدستورية [38] . وقد كانت سلطة المجلس في مراجعة المعاهدات الدولية موضع جدل ومحل نقاش دائم بين الفقه، إذ يجادل بعض الفقه بأن سلطة المجلس في مراجعة المعاهدات لا تتوافق مع مبادئ القانون الدولي، التي تعطي الأولوية للمعاهدات الدولية على القانون المحلي، في حين يجادل آخرون بأن سلطة المجلس في مراجعة المعاهدات الدولية ضرورية لحماية سيادة الدستور الفرنسي وسيادة القانون)[39].)

سادسًا : تقديم الاستشارات في المسائل الدستورية

---

[35] Depaigne, V. (2021). "The Constitutional Council's Role in Protecting Fundamental Rights: A Comparative Perspective." Comparative Constitutional Law and Policy Journal, 14(1),p.99.

[36]() د. عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بحث في مجلة صوت القانون، مجلد ٦ ، العدد ٢ ، سنة ٢٠١٩ ، ص ٨٦١

[٣٧] الباب السادس. في المعاهدات والاتفاقيات الدولية من الدستور الفرنسي

[38]() د . مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية)مصر وفرنسا(، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٣٣

[39] Dupont, J. (2022). "The Council's Role in Reviewing the Constitutionality of International Treaties." French Constitutional Law Review, 25(3),p.52.

تعتبر سلطة المجلس الدستوري في تقديم المشورة في المسائل الدستورية[٤٠]من أهم السلطات الأساسية للمجلس والمنبثقة من صلاحياته الرقابية لاحترام أحكام الدستور إذ تتضمن هذه السلطة اختصاص المجلس بتقديم التوجيهات والنصائح للسلطات العامة في فرنسا بشأن القضايا الدستورية المعقدة)[41](، ومشورة المجلس ليست ملزمة لكنها مؤثرة ومحترمة للغاية، ويمكن لنصائح المجلس أن تشكل تفسير الدستور وتطبيقه، ويمكن أن توفر إرشادات مهمة للسلطات التنفيذية، والتشريعية في بعض الحالات، كما يمكن لمشورة المجلس أن تفيد القرارات القضائية بشأن القضايا المتعلقة بأحد أحكام أو مبادئ الدستور، ويرى كثير من الفقه أن سلطة المجلس الدستوري في تقديم المشورة بشأن المسائل الدستورية هي عنصر أساسي في دوره في دعم سيادة القانون وضمان دستورية القوانين واللوائح)[42].)

الخاتمة

بعد أنتهينا من موضوع دراستنا توصلنا على عدة نتائج وأرتأينا أن نوصي ببعض المقترحات لكي تكون دراسة متكاملة .

النتائج

١. إن الهدف من الرقابة الدستورية على التشريعات من شانه حفظ الدستور وحمايته، فبالرقابة يتم أعلاء مبدأ سمو الدستور وفرض مبدأ سيادة حكم الشعب.

٢. هناك أسلوبان للرقابة على دستورية القوانين الرقابة السياسية وهي رقابة سابقة لصدور القانون ورقابة قضائية والتي تعتبر لاحقة على صدور القانون أن الرقابة القضائية هي الأفضل للدور الفعال الذي تقوم عليه هذه الرقابة في حماية الدستور .

٣. تعد الرقابة السياسية إجراء استباقيا لتقييم النصوص قبل صدورها، وتمارسها سلطة دستورية مكلفة بضمان التزام القوانين بنصوصها. أما الرقابة القضائية فهي تكليف جهة قضائية بتقييم دستورية القوانين

٤. تعد الرقابة القضائية هي الطريقة المثلى للمحافظة على دستورية القوانين،اذ أن الجهات القضائية تعد أكثر نزاهة واستقلالاً من الهيئات السياسية التي تخضع للضغوطات الحزبية كما أن معظم دول العالم أخذت بهذا الأسلوب من الرقابة.

المقترحات

[٤٠] المادة ٧٠ والتي تنص على يجوز للحكومة والبرلمان استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أي مسألة لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي. كما يجوز للحكومة أن تستشيره في مشروعات قوانين التخطيط التي تحدد توجهات الموازنة العامة متعددة السنوات. ويعرض عليه كل خطة أو مشروع قانون متعلق بالتخطيط ذا طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي لأخذ المشورة.

[41] Blanchard,S.(2021)."Influence of the Council's Advice on Constitutional Interpretation." Comparative Law Quarterly, 20(3),p.60 .

[42]Martin, P. (2022). "The Council's Role in Advising on Constitutional Matters." French Constitutional Review, 28(4), p.110.

١. المادة ٦١ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ :تنص على أن المجلس الدستوري الفرنسي يراجع القوانين قبل أن تُصدر وتُنفذ. من خلال هذه المادة، يمكن دراسة كيفية تنفيذ الرقابة الدستورية على التشريعات المقترحة.

٢. المادة ٦١-١ من الدستور الفرنسي (المعتمدة في ٢٠٠٨ :(تنظم آلية "السؤال الأولي حول الدستورية " (QPC)، التي تمنح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري بعد أن تكون قد دخلت حيز التنفيذ. دراسة هذه المادة يمكن أن تكشف عن تأثيرها في تعزيز رقابة الأفراد على التشريعات.

٣. المادة ٩٣ من الدستور الألماني :يمكن مقارنتها مع المواد المتعلقة بالرقابة في فرنسا لفهم كيفية معالجة الرقابة الدستورية في نظامين قانونيين مختلفين.

٤. المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :التي تضمن الحق في محاكمة عادلة، قد تكون ذات صلة في دراسة العلاقة بين الرقابة الدستورية وحماية حقوق الأفراد.

٥. مراجعة المواد المتعلقة بحق الطعن في دستورية القوانين :دراسة إمكانية تعديل المادة ٦١-١ من الدستور الفرنسي لتوسيع دائرة الأشخاص المؤهلين للطعن، أو لتبسيط الإجراءات القانونية الخاصة بها، مع التأكد من تحقيق التوازن بين الرقابة وحماية الحقوق الفردية.

٦. المادة ٦٤ من الدستور الفرنسي :التي تحدد دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، وتستطيع الدراسة أن تركز على كيفية تأثير قرارات المجلس الدستوري في النظام التشريعي الفرنسي. يمكن تحليل قرارات المجلس الدستوري في قضايا مشهورة وتقييم نتائجها على التشريع في فرنسا.

٧. دراسة تعديل المادة ٦١-١ لتعزيز فعالية طعون الأفراد، مثل تمكين المحاكم من الإحالة السريعة للقضايا إلى المجلس الدستوري لتسريع عملية الرقابة.

٨. توسيع نطاق استشارات المجلس الدستوري، بحيث يمكن للجهات التشريعية أو التنفيذية التقدم بأكثر من سؤال استشاري قبل إصدار قوانين معينة لضمان تطابقها مع الدستور.

المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

١- د. إحسان حميد المفرجي ، نظرية الدستور ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كلية القانون ،العراق ، ١٩٩٠

٢- د.احمد كمال ابو المجد ،الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠

٣- د. الأمين شريط ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط٢، بدون ناشر ، الجزائر

٤- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج ١، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤

٥- د. ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤

٦- د. حسام احمد هلال، المجلس الدستوري الفرنسي)شرح تحليلي للآراء الفقه وقضاء المجلس الدستوري الفرنسي(، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥

٧- د. حميد حنون خالد ، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بغداد ، ٢٠١٣

٨- د. رمزي الشاعر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣

٩- د. سامي جمال الدين ،القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥

١٠- سعد عصفور ، المبادىء القانونية الدستورية والنظم السياسية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٨٠

١١- د. سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج١ ، النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٩

١٢- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، ط ٥ ، جامعة عين شمس ، ١٩٦٨

١٣- د. عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥

١٤- د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢

١٥- د. على الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر " دراسة مقارنة" ، دار الجامعة المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢

١٦- د . مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية)مصر وفرنسا(، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

١٧- لاري الويتز ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٦

١٨- د. يحي الجمل القانون الدستوري المبادىء الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤

الرسائل

١. حسن ناصر طاهر ، الرقابة على دستورية القوانين العراق نموذجًا " دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٠٨

الدوريات

١- د. أحمد مهدي الديواني ، السلطة القضائية ،بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد (١٤) ، السنة الرابعة ، ١٩٧٧

٢. د.ثروت بدوي ، الدولة القانونية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ،القاهرة ،العدد ٣، السنة الثالثة ، ١٩٥٩

٣. سليم نعيم خضر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد الثامن ، ٢٠٠٨

٤. د. عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بحث في مجلة صوت القانون، مجلد ٦ ، العدد ٢ ، سنة ٢٠١٩

٥. د. مسعود شيهوب ، الرقابة على دستورية القوانين " النموذج الجزائري ، مجلة النائب ، العدد الخامس ، ٢٠٠٥

التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢. قانون إدارة الدولة العراقية ٢٠٠٤ ، منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٨١ مارس ٢٠٠٤

٣. قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥

المراجع باللغة الأجنبية

1. Ziller, J. (2021). "The French Constitutional Council and the European Union: A Pragmatic Approach." European Constitutional Law Review, 17(3)
2. Beaud, O. (2021). "The French Constitutional Council as a Political Court." Oxford Journal of Legal Studies, 41(1)
3. Plessix, B. (2022). "Abstract and Concrete Review by the French Constitutional Council: Safeguarding Fundamental Rights in Legislative Process." Revue française de droit constitutionnel, 113(4)
4. Gouttefarde, F. (2021). "The French Constitutional Council's Abstract and Concrete Review: A Comparative Perspective." Comparative Constitutional Law Review, 14(2)
5. Martire, J. (2021). "The Constitutional Council and the Rule of Law: Perspectives from Comparative Constitutional Theory." International Journal of Constitutional Law, 19(2)

6. Depaigne, V. (2021). "The Constitutional Council's Role in Protecting Fundamental Rights: A Comparative Perspective." Comparative Constitutional Law and Policy Journal, 14(1)

7. Dupont, J. (2022). "The Council's Role in Reviewing the Constitutionality of International Treaties." French Constitutional Law Review, 25(3)

8. Blanchard,S.(2021)."Influence of the Council's Advice on Constitutional Interpretation." Comparative Law Quarterly, 20(3)

9. Martin, P. (2022). "The Council's Role in Advising on Constitutional Matters." French Constitutional Review, 28(4)